

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٨٩٤٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ١١٩٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- أجور بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٣٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٣٦٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة واثنان وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٢٤٢٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٥٣٢٢٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة واثنان وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٤٢٥٠٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٩٨٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٥٣٢٢٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة واثنان وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأسيسات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

